لفضله وفي المصابيح وعن ابي اسيد رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك
قال شارح المصابيح ابن ملك لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من اشتغل
بما يزلفه الى الله والى ثوابه وجنته فناسب ان يذكر الفضل كما قال تع فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وفي الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين كان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او منزلا الا قال هذه
الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ذكره في
الجواهر ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر اي ان كان داخلا في الاوقات المكروهة
او بعد صلوة ان كان في وقت غير مكروه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين قال الفقيه معناه اذا كان في وقت مباح واما اذا دخل بعد ما صلى
الفجر فلا ينبغي له ان يصلي لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ذلك الوقت ولكنه يسبح ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فينال فضل الصلوة واداء حق المسجد واعلم ان تحية المسجد سنة وهي — تحية المسجد سنة
ركعتان قبل القعود في الاصح قال النووي لا يشترط ان ينوي تحية المسجد بل يكفيه ركعتان من فرض
او سنة راتبة او غيرها كما اشار اليه المص بقوله او صلوة فان اطلاقه يفيد ما قلنا قوله ان ما
ذكره المص حكم الورع والتقوى والا فالمذكور في الفروع انه يصلي تحية المسجد في كل يوم قال في
قاضي خان ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة انتهى ولا يتكلم اي في المسجد بامر
الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في اخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد فيقعدون فيها
حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ويروى في اثر الحديث في المسجد
ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا في الاحيا وهذا ايضا حكم الورع والتقوى فقد قال
في الخزانة الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى تركه ولا يحترف بشيء
منها اي من الحرف وفي قاضي خان ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب
وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر فان فعلوا بلا اجر فلا باس به
وعن محمد بن سلمة اذا قعد رجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب
ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد فلا باس لان فيه ضرورة انتهى وذكر في النقاية انه يجوز
ان يدرس الكتاب فيه ويجنب المساجد الصبيان والمجانين اي يبعدها عنهم عن الدخول
فيها قال في مختار الصحاح وجنبته الشيء من باب نصر وجنبته الشيء تجنيبا بمعنى اي نحاه
عنه انتهى ولا يبيع فيه ولا يشتري ولا يسل بضم السين في المصادر السل بركشيدن شمشير
وفي مختار الصحاح سل الشيء من باب رد وسل السيف واسله بمعنى انتهى ولا يرفع صوتا ولا
يخاصم فيه احدا ولا يحد جانيا اي لا يضرب الحد لمن له جناية كالقذف والشرب في المسجد

لان

لان بيت الله تع لم يبن الا لذكر الله تع والطاعة فلا ينبغي ان يفعل فيه مثل هذه
الامور ويجمرها اي يطيب المساجد بالجمر وهو ما يتجمر به الثياب من عود ونحوه كل
جمعة وينصف ابوابها وروى مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ويقول
لمن يتجر فيه لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد قال في مختار الصحاح نشد الضالة بالفتح
ينشدها بالضم نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون الشين فيهما اي طلبها وانشدها اي عرفها
اي يقول لمن يطلب فيه ضالة لا رد الله عليك روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا اربح الله لك
تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك ذكره ابن هشام وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا الحديث ولهذا كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما
يحتاج اليه الناس كذا في شرح المصابيح قال في الخزانة مباشرة عقد النكاح في المسجد مستحب
واختار ظهير الدين خلاف هذا ويجوز النوم والاكل والشرب بدون الاعتكاف وكذا معه
وفي اللالي اختلف السلف في الذين يفسوا في المسجد فلم ير بعضهم باسا وقال بعضهم لا يفسوا
بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى ولا يبزق فيه ويدفنه في التراب وروى عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن
اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوى اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن
والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد وان كان البصاق يجيء لمعنى اخر قال في الجوهري
البزاق البصاق والبساق البصاق وقال ايضا البصاق جنس من النخل وفي قاضي خان ولا
يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن
النجاسات فياخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق
الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها
مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركه
على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها
ويكره مسح الوحل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بحصير ملقاة
في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل ذلك ايضا وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب
في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا
يكره لانه بمنزلة ارض المسجد الى هنا من قاضي خان ولا يرمي فيه بالنخامة النخامة بالضم

قوله لا يفسوا بالفاء من الفسو وهو اخراج ريح بلا صوت
قال في القاموس فسا فسوا اخرج ريحا من مفساه بلا صوت
وهو فسا وفسو كثير يريد ان من كان مضطرا من عدم
خروج الريح هل يفسو فيه خلاف منه
قوله وفسو كثير اي الفسو على وزن فعول كثير الفسو منه
يريد ان البزاق والبساق لفظان مترادفان والبصاق
اعم منهما مطلقا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)